

قرار إتهام فى القضية

رقم ١٣٨ / ٢٠١٥ جنایات.ع.شرق القاهرة

تتهم النيابة العسكرية المذكورين بعد :-

- ١- محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر ((محبوس)) (٦٥) سنة - رجل أعمال - مقيم برج سويسرا شارع الدكتور نجيب محفوظ - المنطقة السادسة مدينة نصر - القاهرة.
- ٢- السيد محمود عزت إبراهيم ((هارب)) (٧١) سنة - أخصائى تحاليل - مقيم ٢١ شارع عادل بركات - مصر الجديدة القاهرة.
- ٣- محمود حسين أحمد حسين ((هارب)) (٦٨) سنة - أستاذ بكلية الهندسة جامعة أسيوط، مقيم عمارة خالدى تقسيم الياس دائرة قسم ثان أسيوط.
- ٤- أبى محمد على عبد النبى ((هارب)) (٤١) سنة - معيد بكلية العلوم جامعة القاهرة - مقيم ترسا - الضاحية - الجيزة.
- ٥- أبى محمد متولى جاب الله ((هارب)) (٤٧) سنة - مديع بقناة مكملين ومصر الآن - مقيم عمارات التوفيق - مدينة أول - القاهرة.
- ٦- على السيد أحمد بطيخ ((هارب)) (٦٠) سنة - طبيب بمستشفى إمامية العام - مقيم شارع سعد زغلول - أوسيم - الجيزة.

٧- محمود عبد الرحيم محمد عبد العزيز المرشدى ((محبوس)) (٤٠) سنة - صاحب شركة كنوز للتطوير والبناء مقيم ١ شارع خالد بن الوليد - تقسيم عمرو بن العاص - بولاق الدكرور - الجيزة.

٨- محمد حسن محمد محمد أبو السول ((محبوس)) (٤٣) سنة - مهندس طباعة بمؤسسة أخبار اليوم- مقيم ٦ ب - شقة ١٣ أسكان الشباب - مدينة ٦ أكتوبر - الجيزة.

٩- إسلام جمعة عبد الهادى الدسوقي ((محبوس)) (٢٨) سنة - مصور صحفى بقناة مصر ٢٥ مقيم ٢ شارع طابا - من شارع الملكة - تقسيم عمرو بن العاص - بولاق الدكرور - الجيزة

١٠- إبراهيم ستيد عبد الحميد الشعراوى ((محبوس)) (٢٠) سنة - طالب باكااديمية طبية - ويعمل مبرمج كمبيوتر حر-مقيم شارع السطوحى منزل سعيد عبد الحميد - مركز متوف - المنوفية

١١- أحمد صابر محمد نسب ((محبوس)) (٢٢) سنة - مهندس كمبيوتر - مقيم فى الحي العاشر - المجاورة الثامنة - مدينة ٦ أكتوبر - الجيزة

١٢- أيمن إسماعيل محمد عابدين ((محبوس)) (١٩) سنة - طالب بكلية علوم حاسب ألى جامعة أكتوبر مقيم ٢٧ شارع جامع الستية - المعتمدية - كرداسة الجيزة (٢٤) سنة - مقيم شارع الشهابية - سروهيت المنوفية

١٤- شيماء ماجد أحمد المسدى ((هاربة)) (٢٨) سنة - بكالوريوس هندسة إلكترونية مقيمة شرنقاش - الدقهلية.

١٥- أحمد سعيد رشادى عبد الحليم ((هارب)) (٢٨) سنة - فنى تبريد بشركة كنوز مقيم أبوالمغامير الجيزة

١٦- محمد منسى محمد حماد ((محبوس)) (٤٦) سنة - مدرس أول حاسب ألى بمدرسة فيشا الكبرى مقيم قرية فيشا الكبرى - منزل منسى محمد - منوف - المنوفية

١٧- جندى سابقاً / أحمد رمضان سعيد على عبده ((محبوس)) (٢٤) سنة - مجند سابق بالهيئة

الهندسية ق . م مهندس مدنى

- مقيم منشأة سلطان - منوف المنوفية

١٨- جندى مجند / أنس إبراهيم أحمد محمد شلبى ((محبوس)) (٢٣) سنة - من قوة الهيئة الهندسية

للقوات المسلحة مقيم ٢٤ شارع

سيدى العراقى - المنتزة - الأسكندرية

١٩- شرف الدين محمود محمد شرف ((هارب)) (٥٨) سنة - دكتور بكلية العلوم جامعة

القاهرة مقيم ٣٢ شارع السقاين - عابدين

القاهرة.

((هارب)) (٣٣) سنة - مهندس - مقيم بولاء المذكور

٢٠- أيمن سيد عثمان حسن

الجيزة

((محبوس)) (٢٥) سنة - طبيب إمتياز بمستشفى

٢١- إسلام ياقوت فرغلى عبدالمحسن

الدسراش مقيم ٣ شارع ماء - من

شارع الأنصارى - بولاق المذكور - الجيزة

((محبوس)) (٢٧) سنة - إمام وخطيب مسجد الفتح

٢٢- عزت على عبدالباقى محمد

بالتالبية - مقيم قرية برديف - العياط -

الجيزة

((محبوس)) (٢١) سنة - طالب بكلية دار العلوم جامعة

٢٣- أحمد مصطفى أحمد محمد غنيم

القاهرة - مقيم عمارة ٥٧ مجاورة ٧ مدينة

٦ أكتوبر - الجيزة

((محبوس)) (٤٦) سنة - مدرس ثانوى بمدرسة طلائع

٢٤- محسن حسين عبدالعزيز محمد

المستقبل - مقيم ١ شارع مكة - حوض الحرمين

خلف المجارى - بولاق المذكور - الجيزة

((محبوس)) (٤٢) سنة - محامى شركة البقاولات المصرية

٢٥- حسام محمد ربيع مصطفى

مختار إبراهيم - مقيم عمارة عمر زايد - شارع المؤمن بالله

متفرع من شارع الرشاح - بولاق المذكور - الجيزة

٢٦ - عبدالحليم توفيق عبدالعزيز عبدالحيد ((محبوس)) (٤٦) سنة - مهندس شركة بترول خليج
السويس - مقيم ٧٦ شارع البحر الأعظم -

الجيزة

٢٧ - محمد محمود عبد المنعم حماد ((هارب)) (٢٨) سنة - حاصل على دبلوم تجارة - مقيم

قرية بلمشط - المنوفية

٢٨ - محمد جودة على محمد ((محبوس)) (٢٦) سنة - حاصل على بكالوريوس هندسة - مقيم

٣ ب شارع فيضى باشا - حلوان - القاهرة

لأنهم :-

داخل وخارج جمهورية مصر العربية

خلال الفترة من عام ٢٠١٢ حتى مايو ٢٠١٥

أرتكبوا الأتى

أولاً. المسهمون من الأول وسى الثالث :

أسسوا على خلاف أحكام القانون عصابة إرهابية الغرض من تأسيسها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإغتهاء على الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق العامة والاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ، بأن قاموا بتشكيل خلايا تضطلع بجمع معلومات استخباراتية من أجهزة الدولة السيادية ، ومعلومات عن بعض الشخصيات العامة وضباط القوات المسلحة والشرطة والقضاة والأعلاميين . وذلك بواسطة عمليات قرصنة واختراق للمواقع الإلكترونية وصفحات التواصل الاجتماعى لهذه الجهات وللهولاء الأشخاص على شبكة المعلومات الدولية الأنترنت ، وكذا بواسطة تجنيد مصادر لتسريب المعلومات من مؤسسات ووزارات الدولة السيادية ، كما قاموا بتشكيل خلايا لجان نوعية تنضطلع بالإغتهاء على الشخصيات العامة وأفراد ومنشآت القوات المسلحة والشرطة، واستهداف المنشآت العامة ، وذلك بهدف تغيير نظام الحكم بالقوة والأخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وكان الإرهاب من الوسائل التى تستخدمها هذه العصابة فى تنفيذ أغراضها وعلى النحو المبين بالتحقيقات

ثانياً : المتهمون من الثاني حتى السادس :-

أمدوا عصابة إرهابية أسست على خلاف أحكام القانون بمعونات مادية ومالية ، بأن أمدوا العصابة -
موضوع الاتهام الوارد بالبند أولاً - بأموال وأسلحة وأجهزة إلكترونية مع علمهم بما تدعو إليه ووسائلها
فى تحقيق ذلك وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثاً : المتهم التاسع :-

تولى قيادة عصابة إرهابية أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوه الى تعطيل أحكام
الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والأعتداء على الحرية
الشخصية للمواطنين والحقوق العامة والأضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ، بأن تولى قيادة
العصابة الإرهابية - موضوع الاتهام الوارد بالبند أولاً - مع علمه بما تدعو اليه ووسائلها فى تحقيق ذلك
وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

رابعاً : المتهمون من الرابع حتى الثامن ومن العاشر حتى الأخير :-

إنضموا لعصابة إرهابية أسست على خلاف أحكام القانون ، بأن أنضموا للعصابة الإرهابية - موضوع
الاتهام الوارد بالبند أولاً - مع علمهم بأغراضها وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

خامساً : المتهمون من الأول وحتى الخامس :-

تخابروا مع من يعملون لمصلحة دول أجنبية بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربى والسياسى والدبلوماسى
والاقتصادى وبمصلحتها القومية فى زمن السلم ، وذلك حال كون البعض منهم موظفين عموميين اتفقوا
مع أعضاء التنظيم الدولى الإخوانى بدولة تركيا ، وقيادات التنظيم بدولة فلسطين على العمل معهم
لصالح المخابرات التركية ولصالح الجناح العسكرى لحركة المقاومة الإسلامية (حماس) وأمدوهم
بالبيانات والمعلومات وصور التقارير والوثائق الصادرة من الهيئة الهندسية للقوات المسلحة وبعض أجهزة
ومؤسسات الدولة السيادية التى تتضمن معلومات وبيانات تتعلق بأسرار الدفاع عن البلاد ، والتى تمكنوا
من الحصول عليها عن طريق خلايا الاختراق الألكترونى وتسريب المعلومات التى قاموا بتأسيسها
وتمويلها - موضوع الاتهام الوارد بالبند أولاً - وذلك بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربى والسياسى
والدبلوماسى والاقتصادى وبمصلحتها القومية وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

سادساً: المتهمون من السادس حتى العشرون:-

اشتركوا بطريقة الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول حتى الخامس فى ارتكاب جريمة التخابر -
موضوع الاتهام الوارد بالبند خامساً - بأن اتفقوا معهم على ارتكابها فى الخارج والداخل ، وساعدوهم
بأن قام المتهم السادس والسابع بتقديم الدعم المادى والمالى لخليتى الاختراق الألكترونى وتسريب
المعلومات وقام المتهم الثامن بترشيح العناصر المناسبة لتلقى الدورات اللازمة للتدريب على أعمال
القرصنة والاختراق الألكترونى وقام باقى المتهمين - أعضاء الخليتين سالفى الذكر - بجمع المعلومات
والبيانات والتقارير والوثائق التى تتعلق بأسرار الدفاع عن البلاد من أجهزة ومؤسسات الدولة السيادية
ونقلها وإرسالها عبر البريد الألكترونى بواسطة المتهمين السادس والتاسع والعاشر إلى أعضاء التنظيم
الدولى الأخوانى بدولة تركيا ، وقيادات التنظيم الهاربة بدولة فلسطين حتى يتسنى لهم تقديمها إلى
المخابرات التركية . ولقادة الجناح العسكرى لحركة المقاومة الإسلامية ((حماس)) . وذلك بقصد
الإضرار بمركز البلاد الحربى والسياسى والدبلوماسى والاقتصادى ومصالحها القومية . فوقعتم الجريمة
بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

سابعاً: المتهمون من الأول وتسعون المتبررون:-

سلموا لدولة أجنبية ومن يعملون لمصلحتها وأفشوا إليها سراً من أسرار الدفاع عن البلاد بأن يتفقوا مع
أعضاء التنظيم الدولى الأخوانى بدولة تركيا . وقيادات التنظيم بدولة فلسطين على العمل معهم لصالح
جهاز المخابرات التركى ، ولصالح الجناح العسكرى لحركة المقاومة الإسلامية ((حماس)) ، بأن قام كلا من
المتهمين السابع عشر والثامن عشر بالإستيلاء على التقارير والوثائق الصادرة من الهيئة الهندسية للقوات
المسلحة والتى تتضمن معلومات وبيانات تتعلق بوحدة القوات المسلحة وبإعداد تتركزها والتجهيزات
الهندسية الخاصة بتأمين النقاط المنعزلة وتأمين بعض منشآت ومؤسسات الدولة . وكذلك المشاريع
الهندسية التى تضطلع الهيئة الهندسية بتنفيذها ، والأعمال والتجهيزات الهندسية بشمال سيناء . وموافقة
الاتفاق مع قطاع غزة ، وموقف وأساليب تدميرها والتغلب عليها ، والمعدات والتسليحات الجديدة
للحقوق المسلحة ، ويوميات الحالة الفنية للأسلحة والمعدات الخاصة بالهيئة الهندسية للقوات المسلحة
وأعمال التجهيزات الهندسية ، الخاصة بتسمية محور قناة السويس الجديدة ، والتجهيزات الخاصة
بمنظومة المراقبة الأمنية (مبانى - الشبكات) داخل المطارات ومواقع بعض أبراج المحصول المسكرى ،
والموازنات والمخصصات الخاصة ببعض مشاريع القوات المسلحة ، وبعض المنع والاتفاقات بين
لجانين المصرى - الإماراتى ، وبعض التعليمات الخاصة بمشروع صندوق التأمين الخاص للقوات
مسلمة ، ومعلومات بشأن مخطط المرور على الوحدات العسكرية وموازنة دار الهيئة الهندسية للقوات

مسلحة وكذا تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات بذات الشأن ، وبيان توزيع المركبات بالأرقام والأسماء ، مديري ورؤساء أفرع الهيئة الهندسية ، وكذا أرقام هواتف المحمول العسكري خاصتهم فضلاً عن بيئات وقرارات السيد القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى أثناء لقائه بضباط فوج وجنود القوات المسلحة ، وكذا قرارات السيد رئيس أركان حرب القوات المسلحة خلال عرض مبادرات الحالية والمستقبلية على الاتجاه الغربى والجنوبى .. ، كما قام المتهم العاشر بمساعدة المتهم شرون من اختراق الأجهزة الإلكترونية للشركة المصرية للاتصالات والحصول على البيانات الخاصة بلاء الشركة من ضباط جيش ، وشرطة ، وقضاة ، وإعلاميين وشخصيات عامة ، كما تمكن باقى تهمين - أعضاء خلية الاختراق الإلكتروني - بمساعدة المتهم العاشر من اختراق العديد من ملفات الشخصية الخاصة برجال القوات المسلحة ، والشرطة ، والقضاة ، والإعلاميين ، شخصيات العامة والحصول على البيانات الخاصة بهم ، وحازها جميع المتهمون .. وذلك بقصد تسليم تلك الأسرار وإفشائها إلى المخابرات التركية بدولة تركيا ، ولحركة المقاومة الإسلامية ((حماس)) دولة فلسطين . ونفاذاً لذلك قام المتهمون من الأول وحتى الخامس بتسليمها وإفشائها إلى تلك الدول من يعملون لمصلحتها وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

باً : المتهمون السابع عشر والثامن عشر والعشرون :-

- أفشوا فى زمن السلم سراً من أسرار الدفاع عن البلاد ، ذلك وحال كون المتهمان السابع عشر وثمان عشر مكلفان بخدمة عمومية - مجندين بالهيئة الهندسية للقوات المسلحة - وكون المتهم شرون موظفاً عاماً - بالشركة المصرية للاتصالات - أفشوا الأسرار والمعلومات - موضوع الإتهام إرد بالبند سابعاً - إلى العصابة الإرهابية المنضمين إليها وذلك بقصد تسليمها وإفشائها إلى المخابرات تركية - ولحركة المقاومة الإسلامية ((حماس)) بدولة فلسطين وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

- إستولوا بغير حق على أوراق ومعلومات ووثائق سرية تخص الجهة المكلفين بالعمل بها ، ذلك حال كون السابع عشر والثامن عشر مكلفان بخدمة عمومية - مجندين بالهيئة الهندسية للقوات المسلحة - وكون المتهم العشرون موظفاً عمومياً بالشركة المصرية للاتصالات إستولوا على المعلومات لوثائق - موضوع الإتهام الوارد بالبند سابعاً - من الأماكن المعدة لحفظها فى تلك الجهات وقاموا

بنقلها وتسليمها إلى العصابة الإرهابية المنضمين إليها لتسليمها وإفشائها إلى المخابرات التركية ولحركة المقاومة الإسلامية ((حماس)) بدولة فلسطين وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

تاسعاً : المتهمون من الأول وحتى العشرون :-

اشتركوا في إتفاق جنائي الغرض منه إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ (د) ، ٨٠ من قانون العقوبات - موضوع الاتهامين الواردين بالبندين خامساً وسابعاً - وعلى النحو المبين بالتحقيقات

عاشراً : المتهمون السادس والسابع والتاسع والتاسع عشر ومن الحادى والعشرون حتى الأخير :-

١- حازوا أسلحة نارية مششخنة - بنادق آلية - مما لا يجوز ترخيصها وبقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٢- حازوا أسلحة نارية مششخنة - مسدسات ٩ مم - دون أن يرخص لهم بذلك قانوناً بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٣- حازوا أسلحة نارية ذات ماسورة مصقولة من الداخل - بنادق خرطوش - دون أن يرخص لهم بذلك قانوناً بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٤- حازوا ذخائر مما تستخدم فى الأسلحة محل الاتهام الوارد بالبند (١) مما لا يجوز ترخيصها وبقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق

٥- حازوا ذخائر مما تستخدم فى الأسلحة محل الاتهامين الواردين بالبند (٢ ، ٣) دون أن يرخص لهم بذلك قانوناً وبقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق

٦- حازوا مفرقات - ألعاب نارية منتجة للصوت ونوافير الشرر - دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٧- حازوا محررات ومطبوعات تتضمن ترويجاً لفكر جماعة أسست على خلاف أحكام القانون والدستور - جماعة الإخوان الإرهابية - وذلك بغرض الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين والإضرار بالوحدة

الوطنية والسلام الاجتماعى وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

حادى عشر : المتهمون من الاول وحتى السادس والمتهم التاسع عشر :-

تولوا قيادة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق العامة والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ، بأن تولوا قيادة جماعة الإخوان

المسلمين الأرهابية التي تهدف لتغيير نظام الحكم بالقوة والإعتداء على أفراد ومنشآت القوات المسلحة والشرطة وإستهداف المنشآت العامة بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وكان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها هذه الجماعة فى تنفيذ أغراضها وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

ثانى عشر : المتهمون من السابع وحتى الثامن عشر ومن العشرون حتى الأخير :-

إنضموا لجماعة أسست على خلاف احكام القانون ، بأن انضوا للجماعة - موضع الإتهام الوارد بالبند الحادى عشر - مع علمهم بأغراضها وعلى النحو المبين بالتحقيقات.

ثالث عشر : المتهمان التاسع والعاشر :-

١- وهما متمتعان بجنسية جمهورية مصر العربية غادرا أراضى الجمهورية عبر حدودها الشرقية بواسطة الأنفاق المجهزة لذلك من العريش إلى قطاع غزة من غير الأماكن المخصصة لذلك وعلى النحو المبين بالتحقيقات.

٢- بصفتهم السابقة غادرا أراضى جمهورية مصر العربية عبر حدودها الشرقية دون أن يكون حاملين جواز سفر صادر وفقاً للقانون وعلى النحو المبين بالتحقيقات.

٣- بصفتهم المبينة بالإتهام الأول غادرا أراضى جمهورية مصر العربية دون إذن من الموظف المختص بالمراقبة وعلى النحو المبين بالتحقيقات.

٤- بصفتهم المبينة بالإتهام الأول خالفا القرار الصادر بالحصول على إذن تأشيرة سفر قبل مغادرة أراضى جمهورية مصر العربية وعلى النحو المبين بالتحقيقات.

٥- بصفتهم المبينة بالإتهام الأول عادا إلى أراضى جمهورية مصر العربية عبر حدودها الشرقية بواسطة الأنفاق المجهزة لذلك من العريش إلى قطاع غزة من غير الأماكن المخصصة لذلك وعلى النحو المبين بالتحقيقات.

٦- بصفتهم السابقة عادا إلى أراضى جمهورية مصر العربية عبر حدودها الشرقية دون أن يكون حاملين جواز سفر صادر وفقاً للقانون وعلى النحو المبين بالتحقيقات.

٧- بصفتهم المبينة بالإتهام الأول عادا إلى أراضى جمهورية مصر العربية دون إذن من الموظف المختص بالمراقبة وعلى النحو المبين بالتحقيقات.

٨- بصفتهم السابقة خالفا القرار الصادر بالحصول على إذن تأشيرة سفر قبل مغادرة أراضى جمهورية مصر العربية وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

٤- تواجد بمنطقة ممنوعة متاخمة للحدود الشرقية للجمهورية حظرت السلطات العسكرية على المدنيين التواجد فيها بدون تصريح وعلى النحو المبين بالتحقيقات.

بالمواد :-

٢/ أولاً ، ثانياً بند (أ) ، ٤٠ / ثانياً - ثالثاً ، ١/٤١ ، ٧٧ (د) / ١/ فقرة ٢-٣ ، ٨٠ ، (ب) ، ٨٠ (هـ) ٤/ ، ٨٢ ، ٨٢ (ب) ، ١/٨٥ ، ٣-٢-١ ، ٨٥ (أ) / أ - ب ، ٨٦ ، ٨٦ مكرراً / ١-٢-٣ ، ٨٦ مكرراً (أ) / ١- ، ١٠٢ ، ٢ (أ) ، ١/١١٣ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً / ١١٩ (أ) ، ١١٩ مكرراً / أ - ج من قانون العقوبات ، ٢٥ مكرراً ، ٦ ، ١/٢٦ ، ٣-٢-١-٤-٦ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن وبالمواد ١ ، ٦ ، ٢٥ مكرراً ، والجدول رقم (٢) ، والبند (أ) من القسم الأول ، والبند (ب) من القسم الثاني من الأسلحة والذخائر ، والجدول رقم (٣) المرفق بذات القانون ، والبند (ثالثاً) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٠ - الجدول رقم (٣) المرفق بذات القانون ، والبند (ثالثاً) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ١٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ١٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٢٢٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعتبر وتعديلاته . وبالبنود (٧٧، ٧٥، ٦٢) من قرار وزير الداخلية رقم (٢٢٢٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعتبر في حكم المفرقات ، وبالمواد ٢/٤ ، ٥ ، ١-ب-ج ، ١/٧ ، ٩ من قانون القضاء العسكري وتعديلاته .

ثانياً: تطلب النيابة العسكرية إحالة المتهم الثامن عشر إلى المحكمة العسكرية لاجنابات نظير ما أسند إليه من إتهامات.

رابعاً : نأمر بإحالة المتهمين من الأول حتى السابع عشر ومن التاسع عشر حتى الأخير إلى المحكمة العسكرية للجنابات لمعاقتهم طبقاً لنصوص مواد الإتهام سالفه البيان.

التوقيع

عقيد / أشرف محمد محمود الشيخ

رئيس نيابة شرق القاهرة العسكرية

أمر إحالة

يحال المتهم الثامن عشر إلى المحكمة العسكرية للجنابات

التوقيع

رتبة واسم / محمد محمد محمد محمد

الوظيفة / رئيس شعبة تنظيم وإدارة م.م.ع